

Distr.: General
19 March 2025
Arabic
Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 3-7 آذار/مارس 2025
البند 15 من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

- 1 - قرر الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أن يُعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في المعاهدة في الأسبوع الممتد من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025. وأكدت الجمعية العامة، بموجب قرارها 38/79، أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في المعاهدة سيعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025.
- 2 - وبناء على ذلك، دعا الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024، إلى عقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في المعاهدة في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 3 - عُقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025.
- 4 - وافتتح الاجتماع في 3 آذار/مارس رئيس الاجتماع، أكان رحمتولين (كازاخستان). وأدلى الرئيس بملاحظات استهلاكية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



5 - وفي الجلسة العامة الأولى، عقد الاجتماع جلسته الرفيعة المستوى في إطار البند 8 من جدول الأعمال، واستمع خلالها إلى كلمة ألقاها وكيل الأمين العام الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، باسم الأمين العام، وإلى كلمات ألقاها مسؤولون رفيعو المستوى⁽¹⁾.

باء - أعضاء المكتب

6 - انتخب الاجتماع الثاني للدول الأطراف، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أكان رحمتولين (كازاخستان) رئيساً للاجتماع الثالث، وفقاً للمادة 6 (3) من النظام الداخلي. وانتخب الاجتماع الثالث للدول الأطراف أعضاء مكتبه الآخرين، وهم كما يلي:

نواب الرئيس:

النمسا

كمبوديا

كيريباس

جيم - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7 - أقر الاجتماع جدول أعماله في جلسته العامة الأولى (TPNW/MSP/2025/1)، ونصه كالتالي:

- 1 - افتتاح الاجتماع.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.
- 5 - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للمادة 45.
- 6 - تنظيم الأعمال.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 8 - الجلسة الرفيعة المستوى: كلمة الأمين العام للأمم المتحدة وكلمات المسؤولين الرفيعي المستوى.

(1) خاطب الاجتماع المسؤولون الرفيعو المستوى التالية أسماؤهم: المراقبة الدائمة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، إليز نيكول موسكيني، باسم رئيسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمديرة التنفيذية للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، ميليسا بارك؛ وجيرو هاماسومي، الأمين العام المساعد للكونفدرالية اليابانية لمنظمات من عانوا من القنبلة النووية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو)؛ وممثلة للمجتمعات المتضررة، تاراث تاوكارو؛ ونائب المدير العام للشؤون المتعددة الأطراف في وزارة خارجية المكسيك، إنريكي خافيير أوتشوا مارتينيس؛ والأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فلافيو روبرتو بونزاليني.

- 9 - مناقشة مواضيعية: مخاطر النزاع النووي على البشرية وعواقبه الإنسانية المدمرة.
- 10 - تبادل عام للآراء .
- 11 - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- (أ) الإعلانات المتعلقة بملكية الأسلحة النووية أو حيازتها أو السيطرة عليها (المادة 2)؛
- (ب) عالمية المعاهدة (المادة 12)؛
- (ج) السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية (المادة 4)؛
- (د) مساعدة الضحايا، والإصلاح البيئي، والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (المادتان 6 و 7)؛
- (هـ) تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (المادة 5)؛
- (و) مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها:
- ‘1’ المشورة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ المعاهدة بفعالية؛
- ‘2’ الهيكل المتبع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة؛
- ‘3’ تكامل المعاهدة مع النظام القائم لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار؛
- ‘4’ تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية؛
- ‘5’ العملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- 12 - المسائل المالية.
- 13 - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض:
- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) مواعيد ومكان الانعقاد.
- 14 - مسائل أخرى.
- 15 - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها.
- 16 - اختتام الاجتماع.
- 8 - وأحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى أيضاً، بالجدول الزمني الإرشادي (TPNW/MSP/2025/INF/3).

دال - إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع

9 - أحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى، بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة كريستوفر كينغ، رئيس فرع أسلحة الدمار الشامل بمكتب شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للاجتماع.

هاء - الوثائق

10 - ترد قائمة بوثائق المؤتمر في المرفق الرابع لهذا التقرير.

ثالثا - وثائق التفويض

11 - عملاً بالمادة 4 من النظام الداخلي التي تنص على أن تكون لجنة وثائق التفويض مؤلفة من خمسة أعضاء، عين الاجتماع أنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وبليز، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكابو فيردي، أعضاء في لجنة وثائق التفويض.

12 - وفي الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في 7 آذار/مارس، اعتمد الاجتماع مشروع القرار الوارد في الفقرة 14 من تقرير لجنة وثائق التفويض (TPNW/MSP/2025/10)، على النحو الذي أوصت به اللجنة بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاجتماع ووجدت أنها سليمة.

رابعا - الحضور

13 - شارك في الاجتماع 58 من الدول الأطراف، وهي: إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ودومينيكا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملاي، وملديف، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

14 - وحضر الاجتماع بصفة مراقب الدول الـ 31 التالية: أذربيجان، وأستراليا، وأنغولا، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر مارشال، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، واليمن.

15 - وحضر الاجتماع بصفة مراقبين ودون حق في التصويت، وفقاً للمادة 1 (2) من النظام الداخلي، ممثلو الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي، والمفوضية الأفريقية للطاقة النووية، والدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.

16 - وحضر الاجتماع ممثلو 163 منظمة غير حكومية معنية، بموجب المادة 1 (3) من النظام الداخلي.

17 - وتصدر قائمة المشاركين في شكل وثيقة بعد اختتام الاجتماع.

خامسا - المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقا للمادة 45

18 - أحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الأولى، وفقاً للمادة 45 (2) من النظام الداخلي، بالمقررات المتخذة من خلال الإجراء المشار إليه في المادة 45 (1) وقرر أن يرفقها بهذا التقرير (المرفق الثالث).

سادسا - مناقشة مواضيعية

19 - أجرى الاجتماع في جلستيه العامتين الثانية والثالثة، المعقودتين في 3 و 4 آذار/مارس، في إطار البند 9 من جدول الأعمال، مناقشة مواضيعية بشأن مخاطر النزاع النووي على البشرية وعواقبه الإنسانية المدمرة. واستمع الاجتماع في الجلسة العامة الثانية إلى فريق نقاش مؤلف من إيريني جيورغو، المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وغاوكار موكاتزانوفا، كرسي اليابان من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية في مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار؛ وجون باروز، كبير المحللين في لجنة المحامين المعنية بالسياسات النووية؛ وتشارلز موكسلي، محام وأستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة فورد هام؛ ودانييل ماكولون، كبيرة المحللين القانونيين في مؤسسة Horizon 2045. وأدلت الوفود ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش.

20 - واستمع الاجتماع في جلسته العامة الثالثة إلى فريق نقاش مؤلف من نيك ريتشي، كبير محاضرين في جامعة يورك؛ وأني جاكوبسن، صحفية ومؤلفة؛ وإدويك مادزيمور، المديرة المؤسسية للرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية في زمبابوي؛ وضياء ميان، الرئيس المشارك للفريق الاستشاري العلمي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية والمدير المشارك لبرنامج العلم والأمن العالمي في جامعة برنستون؛ وميليسا بارك، المديرة التنفيذية للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية. وأدلت الوفود ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش.

سابعا - تبادل عام للآراء

21 - في الجلسات العامة الرابعة إلى السادسة، المعقودة يومي 4 و 5 آذار/مارس، أجرى الاجتماع تبادلًا عامًا للآراء في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

ثامنا - النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها

22 - في الجلسات العامة السادسة إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من 5 إلى 7 آذار/مارس، نظر الاجتماع، في إطار البند 11 من جدول الأعمال، في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدتها. وعرض رئيس الاجتماع والرؤساء المشاركون للأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرون المشاركون وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية والمنسق تقاريرهم وورقات عملهم المتعلقة بالبنود الفرعية للبند 11 من جدول الأعمال⁽²⁾. وقدم الرئيسان المشاركان للفريق الاستشاري العلمي تقرير الفريق وورقة عمله⁽³⁾. وطرحت الوفود أسئلة وأدلت بتعليقات.

تاسعا - المسائل المالية

23 - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 3 آذار/مارس، أحاط الاجتماع علماً بتقريره المالي (TPNW/MSP/2025/9).

عاشرًا - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الاستعراض

24 - انتخب الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 آذار/مارس، جنوب أفريقيا رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة. وسيتم إبلاغ الدول الأطراف في الوقت المناسب بممثل جنوب أفريقيا المعين. وفي الجلسة العامة نفسها، قرر الاجتماع عقد المؤتمر الاستعراضي الأول خلال الأسبوع الممتد من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقرر أيضاً إرجاء النظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الأول إلى فترة ما بين الاجتماعين.

حادي عشر - النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

25 - اعتمد الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 آذار/مارس، الإعلان الصادر عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعنون "تعزيز التزامنا بعالم خالٍ من الأسلحة النووية في ظل تصاعد حالة عدم الاستقرار على الصعيد العالمي" (المرفق الأول).

26 - وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع أيضاً المقررات الأربعة التالية (المرفق الثاني):

المقرر 1: الهيكل المتبّع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة؛

المقرر 2: المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(2) TPNW/MSP/2025/2 و TPNW/MSP/2025/3 و TPNW/MSP/2025/4 و TPNW/MSP/2025/5

و TPNW/MSP/2025/6 و TPNW/MSP/2025/7 و TPNW/MSP/2025/WP.2/Rev.1 ومعلومات تكميلية لـ TPNW/MSP/2025/7.

(3) TPNW/MSP/2025/8 و TPNW/MSP/2025/WP.5.

المقرر 3: الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية؛

المقرر 4: عملية استعراض من أجل تجديد ولاية واختصاصات الفريق الاستشاري العلمي.

27 - وفي الجلسة العامة ذاتها أيضاً، اعتمد المؤتمر تقريره.

المرفق الأول

الإعلان الصادر عن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁾

تعزيز التزامنا بعالم خالٍ من الأسلحة النووية في ظل تصاعد حالة عدم الاستقرار على الصعيد العالمي

1 - نحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المجتمعين في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، تحت رئاسة جمهورية كازاخستان، نؤكد من جديد عزمنا الثابت على التصدي للتهديد الوجودي الذي تشكله الأسلحة النووية على البشرية.

2 - ولهذا الاجتماع أهمية تاريخية عميقة، إذ يصادف انعقاده مرور ثمانين عاما على اختبار الأسلحة النووية واستخدامها لأول مرة. ونحن نستحضر برهبة الآثار المدمرة لهذه الأسلحة على سكان هيروشيما وناكازاكي، ونتذكر الضحايا والناجين الذين لا عد لهم ممن عانوا من آثار الأسلحة النووية وبرامج تجاربها منذ فجر الحقبة النووية. ويجب أن يظل الوعي بالعواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية والوقاية منها، والاقتناع بواجب منعها، نبراسا يوجه عملنا في تنفيذ المعاهدة والنهوض بنزع السلاح النووي.

3 - إن التوترات الجيوسياسية المتصاعدة، وزيادة التوسع في الترسانات النووية وتحديثها، وتزايد مكانة الأسلحة النووية في العقائد العسكرية والأمنية، بما في ذلك من خلال الضمانات الأمنية، والمخاطر المتزايدة للانتشار النووي وما يحتمل حدوثه من سباق في مجال التسليح النووي المدمر، تتطلب جميعا من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فورية وحاسمة. وفي الوقت نفسه، تقف اليوم ساعة يوم الفناء على بعد 89 ثانية من منتصف الليل. ففي خضم تحديات عالمية متشابكة ومعقدة غير مسبوقة، لا يزال خطر اندلاع نزاع نووي تهديدا وجوديا شاخصا أمام البشرية. وتقف المعاهدة منارة أمل في هذه الأوقات العصيبة.

4 - ونحتفي بإنجازات اجتماعي الدول الأطراف الأول والثاني، اللذين عُقد أولهما في فيينا من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وثانيهما في نيويورك من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، ونكرر تأكيد التزامنا بالإعلانين الصادرين عن الاجتماعين والقرارات التي اتخذت فيهما، والتي لا تزال توجه جهودنا الجماعية.

5 - ونرحب بمشاركة الدول الموقعة والدول المراقبة، وكذلك بالمراقبين الآخرين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والأفراد والزعماء الدينيين والناجين من استخدام الأسلحة النووية ومن تجاربها. وإن المشاركة الفعلية والمتنوعة لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والعديد من الجهات الأخرى، تعزز تأثيرنا الجماعي وتُسمع النداءات الملحة لنزع السلاح النووي.

6 - في هذه الحقبة من عدم اليقين الجيوسياسي التي يتعرض فيها للهدم كل من القانون الدولي والتعاون المتعدد الأطراف، مع أنهما ضروريان للحفاظ على السلام والأمن العالميين، فإن قوة ومصداقية المؤسسات المتعددة الأطراف أمر بالغ الأهمية للسلام والأمن العالميين. ولا بد من تجديد الالتزام بتحقيق

(1) اعتمده الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، يوم 7 آذار/مارس 2025.

مستقبل أكثر أمناً وسلاماً. وبعد مرور ثمانية عقود على إنشاء الأمم المتحدة واتخاذ أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى القضاء على الأسلحة النووية⁽²⁾، أصبح هذا الأمر أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

7 - وفي الوقت نفسه، صار يتآكل هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار القائم منذ فترة طويلة، وصار الإهمال يكتنف اتفاقات الحد من التسلح، وصارت المواقف العسكرية تتصلب، وهو ما يزيد من إضعاف الهيكل الأمني العالمي القائم. وفي ظل بيئة أمنية دولية مطبوعة بالتوتر وتزايد الاستقطاب، إلى جانب فقدان الثقة وانعدام التواصل، تستغل مخاطر استخدام الأسلحة النووية. فالحاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لترميم جسور الحوار، واستعادة الثقة والاطمئنان، وتجديد الالتزام بنزع السلاح النووي، ومنع العودة إلى سياسة الوقوف على حافة الهاوية النووية مع ما يترتب عن ذلك من عواقب كارثية على البشرية جمعاء.

8 - هذه التطورات العالمية تتطلب منا استجابة جماعية. ففي هذه البيئة المتقلبة، تضطلع الأغلبية التي تشكلها الدول غير المسلحة نووياً بدور متعاظم في رأب الصدع وتعزيز الدبلوماسية وتوطيد التعددية. والدول الأطراف في المعاهدة، بوصفها المناصرة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية والقائمة على رعايتها، تعمل بلا كلل لتوحيد المجتمع الدولي وحشد همته في تلبية الضرورة الملحة إلى إحراز تقدم نحو القضاء على التهديد الوجودي الذي تشكله الأسلحة النووية وضمان أن تظل المعاهدة عنصراً حيوياً في النهوض بنزع السلاح النووي.

9 - ونرحب بالتقدم الهام الذي لا تزال الدول الأطراف تحرزه في تنفيذ خطة عمل فيينا. ونعرب عن تقديرنا كذلك لروح التفاني التي أبداهها الرؤساء المشاركون في قيادة الأفرقة العاملة غير الرسمية والميسرون وجهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية ومنسق العملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول الأطراف.

10 - واليوم وقد وصل عدد الموقعين على المعاهدة إلى 94 دولة موقعة وعدد الأطراف فيها إلى 73 دولة طرفاً، فإننا نفر ونرحب بما أحرز من تقدم نحو تحقيق عالمية هذه المعاهدة التي تزداد قوة وتحظى بتأييد متنام. وفي هذا الصدد، ندرك أهمية توقيع جزر سليمان مؤخراً على المعاهدة ونرحب بذلك أيما ترحيب، وكذلك بتصديق إندونيسيا، وساو تومي وبرينسيبي، وسيراليون، وجزر سليمان، على المعاهدة. ونؤكد من جديد التزامنا بإضفاء الطابع العالمي على المعاهدة على سبيل الأولوية، وندعو جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على المعاهدة أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء.

11 - ونرحب بما يقدمه الفريق الاستشاري العلمي من إسهام ذي شأن، إذ يقوم الفريق بدور حاسم في تعزيز المعارف القائمة على أدلة، وفي بناء وتعهّد شبكة مع الأوساط العلمية ككل لتعزيز الوعي بالمعاهدة والترويج لتحقيق عالميتها.

12 - ونؤكد من جديد التزامنا بما في المعاهدة من أحكام تتناول المسألة الجنسانية، مدركين بأن مشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة أمر ضروري للنهوض بنزع السلاح النووي وتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

13 - ونؤكد من جديد قلقنا البالغ مما للأسلحة النووية من عواقب إنسانية وبيئية وخيمة تتجاوز الحدود الوطنية وتتطوي على آثار خطيرة تهدد بقاء الإنسان وسلامته، وتتفاقم والحق في الحياة. وقد أثبت العلم هذه

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، المعنون "إنشاء لجنة لمعالجة المشاكل التي أثارها اكتشاف الطاقة الذرية".

العواقب بأدلة جديدة. ويؤكد هذا الكم المتزايد من البحوث أن آثار الأسلحة النووية أشد وطأة وتتبعاً وتعقيداً وأطول أمداً مما كان مفهوماً من قبل، إذ تلحق أضراراً طويلة الأمد بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالتنمية المستدامة والاقتصاد العالمي والأمن الغذائي وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، بما في ذلك الآثار غير المتناسبة التي تخلفها الأسلحة النووية على النساء والفتيات، مثل تلك التي تنجم عن الإشعاع المؤين، وكذلك على الرضع والأطفال بالنظر إلى ضعفهم الشديد إزاء آثار الأسلحة النووية.

14 - ونشدد على أن هذه العواقب الكارثية لا يوجد لها علاج كافٍ. فالشيء الوحيد الذي يضمن عدم استخدام الأسلحة النووية هو إزالتها بالكامل. والعواقب والمخاطر الإنسانية الوخيمة المرتبطة بالأسلحة النووية هي أساس الوازع المعنوي والأخلاقي الذي يحثّ نزع السلاح النووي ويدعو بإلحاح إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه خالياً منها؛ وهذه المقاصد، إلى جانب دوافع أخرى، هي ما ألهم الدول إبرام المعاهدة، وهي التي توطر جهود تنفيذها. والعمل الذي نقوم به يسترشد بهذه المبادئ ويجب أن يظل كذلك، كما يجب أن يستند إلى الأدلة العلمية. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً بإنشاء فريق علمي مستقل معني بآثار الحرب النووية، ونتطلع إلى رؤية النتائج التي سيتوصل إليها.

15 - ونكرر التأكيد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية المشتركة عن تحقيق نزع السلاح النووي، وعن منع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه، ومنع أي استخدام للأسلحة النووية أو أي تهديد باستخدامها، ومساعدة الضحايا، وجبر الأضرار، ومعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول المسلحة نووياً لتلك الأسلحة وتجريبها في السابق، كل وفقاً لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي والاتفاقات الثنائية.

16 - ونقر، نحن الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بالمعاناة الإنسانية الهائلة والأضرار الجسيمة التي لحقت بضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجاربها كما عانى منها سكان هيروشيما وناكازاكي (الهيياكوشا) والمجتمعات العديدة في جميع أنحاء العالم التي تعرضت لتجارب الأسلحة النووية.

17 - ونهنئ مؤسسة نيهون هيدانكيو، التي تدعم معاهدة حظر الأسلحة النووية وتناصرها منذ زمن بعيد، على نيلها جائزة نوبل للسلام عام 2024 لجهودها الرامية إلى تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية ولإثباتها من خلال إفادات الشهود أن الأسلحة النووية يجب ألا تُستخدم مرة أخرى.

18 - لقد أُجري أكثر من 2 000 تجربة تفجيرية نووية⁽³⁾ في جميع أنحاء العالم وهي مستمرة حتى في القرن الحادي والعشرين. ونسلم بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجريبها قد تجاوزت الحدود الوطنية، ولوّثت البيئات، وما زالت تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. إن تجربة أولئك الذين عانوا من مئات التجارب النووية، بما في ذلك في عدد من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، هي تذكير صارخ بالطابع الضار الطويل الأمد لآثار الإشعاع على الصحة والبيئة.

19 - وندين أي خطاب أو أفعال تقوض الحظر العالمي للتجارب النووية، بما في ذلك باعتبارها وسيلة لتعزيز مغالطة الردع النووي. ونشدد ونؤكد من جديد قناعتنا بأنه يجب عدم استئناف التجارب النووية

(3) انظر <https://www.ctbto.org/our-mission/ending-nuclear-tests>

وكذلك <https://www.un.org/en/observances/end-nuclear-tests-day>.

لأي سبب وتحت أي ذريعة، وبالتالي نحث جميع الدول على التمسك بالقاعدة العالمية لمناهضة تجارب الأسلحة النووية وعلى جعل الإرث الرهيب للتجارب النووية جزءاً من الماضي.

20 - ونظل ملتزمين بمعالجة الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية وتجاربها، بسبل منها الالتزامات الإيجابية (المادتان 6 و 7) لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. وننتهي على الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف لتفعيل هذه الأحكام، ونسلم بالحاجة إلى إنشاء آليات لتخصيص الموارد اللازمة لمساعدة أولئك الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية وتجاربها. فمن غير المقبول أنه بعد عقود من استخدام الأسلحة النووية أو تجربتها، لا يزال العديد من المجتمعات المتضررة تنتظر المساعدة والمعالجة البيئية، ونحن، بصفتنا دولاً أطرافاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية، نقوم بدورنا من خلال النهوض بتنفيذ الالتزامات الإيجابية لهذه المعاهدة، وذلك بسبل منها المناقشات حول جدوى وإمكانية إنشاء صندوق استثماري دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يكون قابلاً للاستمرار وفعالاً ومستداماً، من بين آليات أخرى ممكنة.

21 - إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ أمر ضروري وقد طال انتظاره. فمن شأن المعاهدة أن تكمل حظر تجارب الأسلحة النووية على النحو الوارد في المادة 1 من معاهدة حظر الأسلحة النووية. وندعو جميع الدول المدرجة في المرفق 2 إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها دون مزيد من التأخير ودون شروط مسبقة أو غير ذلك من الاشتراطات، لأن المزيد من التأجيل غير مقبول. ونحث جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة أو لم تصدق عليها، أو التي وقعت عليها ولكن لم تصدق عليها، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لدخول المعاهدة حيز التنفيذ، على القيام بذلك دون تأخير. ونرحب بالتصديقات الجديدة على المعاهدة ونعرب عن تقديرنا للعمل القيم الذي تقوم به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومساهماتها الإيجابية في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية المعاهدة.

22 - ونحن يساورنا قلق بالغ لأن تسع دول لا تزال تمتلك مجتمعة أكثر من 12 000 رأس حربي نووي⁽⁴⁾ دون إجراء أي تخفيضات مؤثرة منذ آخر لقاء لنا في الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وكثير من هذه الأسلحة توجد في حالة تأهب قصوى وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق. وتقع على عاتق جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، مسؤولية ملحة للدخول في مفاوضات متعددة الأطراف تقضي إلى القضاء على الأسلحة النووية بالكامل.

23 - ونحن قلقون لعدم وجود صك يخلف المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، حيث من المقرر أن ينتهي العمل بهذه المعاهدة في غضون أقل من عام، حتى يكون الصك الخلف وسيلة لاحتواء أكبر ترسائنتين للأسلحة النووية على كوكبنا. وندعو بإلحاح كلتا الدولتين، لا سيما بوصفهما دولتين وديعتين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽⁵⁾، إلى الدخول بشكل عاجل في مفاوضات وإبرام اتفاق يخلف المعاهدة ويتضمن مزيداً من إجراءات تخفيض ترسائنتيهما النووييتين ومنظومات إيصالها.

Stockholm International Peace Research Institute, *SIPRI Yearbook 2024: Armaments, Disarmament* (4) *and International Security* (Oxford University Press, 2024)

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485 (5)

24 - وما زلنا جزعين من التطورات الدولية، والتي من بين تجلياتها تصاعد خطاب عن انتشار الأسلحة النووية، وتكثيف الاعتماد على الردع النووي في العقائد الأمنية، واستمرار حيازة الأسلحة النووية. فمحاولات إدامة الاحتفاظ بالأسلحة النووية لها تأثير سلبي على عدم الانتشار وعلى التقدم نحو نزع السلاح النووي. والردع النووي مبرره وجود الخطر النووي ذاته، وهو ما يهدد بقاء الجميع. فأى استخدام للأسلحة النووية، سواء كان مقصوداً أو عرضياً، ستكون له عواقب إنسانية كارثية.

25 - ونحن منزعون من أي نشر للأسلحة النووية على أراضي دول غير حائزة للأسلحة النووية. ونحث جميع الدول التي لديها ترتيبات نووية من هذا القبيل أن تضع حداً لها. فمعاهدة حظر الأسلحة النووية صريحة في حظر تطوير الأسلحة النووية وتلقيها أو السيطرة عليها، أو السماح بوضعها أو نصبها أو نشرها.

26 - وإن الدعوات الموجهة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتطوير أسلحة نووية تتعارض مع التزامات وتعهدات نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوضها.

27 - ونشدد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وهو غير مقبول ومخالف للقانون الدولي الإنساني. ونشجب بشدة جميع التهديدات النووية والخطاب النووي المتزايد الحدة الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والسلام والأمن الدوليين. ونعرب عن إدانة لا لبس فيها لجميع التهديدات النووية، صريحة كانت أو ضمنية، وبصرف النظر عن الملابسات.

28 - وتشكل الأسلحة النووية تهديداً لأمن جميع الدول، بل هي في نهاية المطاف تهديد لوجود الدول، سواء كانت حائزة لأسلحة نووية أو تؤيد الردع النووي أو تعارضه بشدة. وبالنظر إلى ما تتطوي عليه الأسلحة النووية من مخاطر متأصلة فيها، وإلى عواقبها العالمية والعابرة للحدود، فإن أمن جميع الدول معرض للخطر بسبب هذه الأسلحة، ومن ثم فجميع الدول لها مصلحة أمنية ملحة في إزالة هذه الأسلحة بالكامل. وإن استمرار بعض الدول في الاعتماد على الأسلحة النووية في مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية أمر يقوض الأمن العالمي ويزيد من التصعيد، فضلاً عن مخاطر الانتشار.

29 - ولذلك نحن مصرون على رفض أي محاولات لتطبيع الخطاب النووي وأي مفهوم لما يسمى بالسلوك "المسؤول" فيما يتعلق بالأسلحة النووية. فالتهديد بالدمار الشامل يتعارض مع المصالح الأمنية المشروعة للبشرية جمعاء. وليس من حق أي دولة أو جهة فاعلة أن تهدد وجود البشرية بأسلحة الدمار الشامل، سواء تهديداً صريحاً أو ضمنياً. فالتهديدات النووية لا ينبغي التساهل معها.

30 - نرحب بتضمين ميثاق المستقبل، وهو الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل الذي عقد خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2024، رفضاً صريحاً للأسلحة النووية، بما في ذلك اتفاق جميع أعضاء الأمم المتحدة على أن "الحرب النووية لا يمكن الانتصار فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق"، وتجديداً للالتزام بالقضاء التام على الأسلحة النووية. وتستجيب الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى هذا النداء من أجل النهوض بهدف إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

31 - ولا يوجد مسوغ لمواصلة إنفاق موارد مالية ضخمة لتحديث الأسلحة النووية وتوسيع نطاقها في عالم يواجه صعوبات مستعصية في تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية. فهذه الأموال ينبغي تصحيح

وجهتها لتصب في معالجة التحديات العالمية الملحة، مثل الفقر والصحة العامة والجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

32 - ونأسف لعدم تمكن دورتي استعراض متتاليتين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من الاتفاق على تدابير إضافية عاجلة للمضي قدماً في نزع السلاح النووي. وبدلاً من ذلك، شهدنا تعزيزات للترسانات النووية وتناقصاً في الشفافية. ونحن نحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إحراز تقدم في الوفاء بواجباتها الإلزامية بموجب معاهدة عدم الانتشار، ولا سيما المادة السادسة منها، والتعهدات ذات الصلة، بما في ذلك تعهداتها القاطعة بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. وبدون موعد المؤتمر الاستعراضي لعام 2026، لا بد من النهوض بالتنفيذ التام لمعاهدة عدم الانتشار، وركزتها المتعلقة بنزع السلاح، على وجه الخصوص. وبالحظر الشامل الملزم قانوناً للأسلحة النووية الوارد في معاهدة حظر الأسلحة النووية، اتفقت الدول الأطراف على النهوض بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مما أعطى زخماً لمعاهدة عدم الانتشار.

33 - ونحث جميع الدول على التعاون في تعزيز هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار ككل، وذلك بصون وتعزيز معاهدة عدم الانتشار، حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بصفتنا دولاً أطرافاً ملتزمة تمام الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار، نؤكد من جديد التكامل التام بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم الانتشار. ونشدد أيضاً على تكامل معاهدة حظر الأسلحة النووية مع النظام الأوسع لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونؤكد من جديد التزامنا بصون وتعزيز هذه الأطر والنهوض بأهدافها المشتركة.

34 - ونعترف بالمساهمة الهائلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتعزيز السلام والأمن الدوليين، ونلاحظ بارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية والمناطق المتاخمة لها أصبحت الآن سارية المفعول. وندعو الدول إلى زيادة توسيع نطاق التغطية العالمية لهذه المناطق وتعزيز التعاون فيما بينها ليقوي بعضها بعضاً. ونسلم أيضاً بأهمية مواصلة تعزيز جميع المناطق الخالية حالياً من الأسلحة النووية، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها. وندعو أيضاً إلى إنشاء مثل هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حالياً، بما في ذلك في الشرق الأوسط.

35 - ونؤكد من جديد أن التزامنا بمعاهدة حظر الأسلحة النووية وموضوعها والغرض منها لا يتأثر عند الوفاء التام بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي أيدها من قبل، حيث لا تتعارض هذه الالتزامات مع التزامات المعاهدة. وسنتخذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعلي لمقاصد هذه المعاهدة وأهدافها، وسنواصل استعراض التزاماتنا الدولية والثنائية لضمان الاتساق في ما يتعلق بالمعاهدة وهدفها والغرض منها. ونهيب بجميع الدول غير الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي أنشطة يمكن أن يكون لها أثر ضار بتنفيذ موضوع المعاهدة والغرض منها.

36 - ويجب على المجتمع الدولي أن يعالج مسألة التكنولوجيات المتطورة في المجال النووي. فبعض تطبيقات هذه التكنولوجيات يمكن أن تقوض هدف وغرض معاهدة حظر الأسلحة النووية. فالتكنولوجيات الناشئة المدمجة في منظومات الأسلحة النووية تزيد من حدة مخاطر استخدام الأسلحة النووية - سواء عن

قصد أو عن غير قصد أو عرضاً - بزيادة احتمالات الخطأ في التقدير والتصعيد وفقدان السيطرة. فربما وُجدت في منظومات القيادة والسيطرة والاتصالات الخاصة بالأسلحة النووية مواطن ضعف تعرضها لخطر التلاعب والاستخدام غير المأذون به، كما أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار يمكن أن يقلص من زمن الاستجابة، ويقلل من الرقابة البشرية، ومن ثم زيادة خطر إطلاق منظومات الإيصال عن غير قصد. فالتعويل على هذه التكنولوجيات دون فهم كامل لما يكون لها من أثر يزيد من المخاطر النووية.

37 - وإلى حين القضاء التام على الأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحافظ على سيطرة بشرية حقيقية على الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها في سياق تطوير تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري. غير أن الضمانات التقنية وحدها ليست كافية؛ فما دامت الأسلحة النووية موجودة، فهي ستظل عرضة للخطر. والسبيل الوحيد للتخلص من كافة المخاطر النووية هو القضاء على الأسلحة النووية.

38 - ونجدد تعهدنا بمواصلة التعاون من خلال نهج شامل مع جميع الدول والمنظمات الدولية والبرلمانيين والمجتمع المدني والعلماء والمؤسسات المالية والشباب، وكذلك مع المجتمعات المحلية والأفراد المتضررين من الأسلحة النووية، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية.

39 - ونؤكد من جديد الحاجة إلى مد جسور الثقة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وإلى إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه خالياً منها، باعتبار ذلك يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة. وسنظل، بصفتنا دولاً أطرافاً في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في طليعة الرفض القاطع للأسلحة النووية والعمل بلا هوادة من أجل محققها من الوجود.

40 - ونحن، الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، نقف متّحدين في تصميمنا الثابت على مجابهة الأخطار النووية المتصاعدة. فالقضاء التام على الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ليس مجرد طموح بل هو ضرورة حتمية للأمن العالمي ولاستمرار الحياة البشرية. ونحن واثقون من أن التنفيذ الفعلي للمعاهدة وتحقيق عالميتها هو ما سيضمن ألا تُستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى وألا يتم تجربتها أو التهديد باستخدامها. فالتحديات الماثلة أمامنا يمكن أن نتغلب عليها وسنقطع شوطاً نحو التغلب عليها كلما أفتننا دولة بالانضمام إلى المعاهدة، وكلما فككتنا رأساً حريباً، وكلما أنصفنا مجتمعاً من المجتمعات المتضررة، إلى أن نضع عصر الأسلحة النووية وراءنا إلى الأبد.

المرفق الثاني

مقررات الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁾

المقرر 1

الهيكل المتبع بين الدورات لتنفيذ المعاهدة

يقرر اجتماع الدول الأطراف:

(أ) تمديد الهيكل المتبع ما بين الدورات بصيغته الواردة في المقرر 4 الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف وفي المقرر 1 الصادر عن الاجتماع الثاني للدول الأطراف، ليظل قيد النفاذ في الفترة التي تفصل بين الاجتماع الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول، وأن:

‘1’ الفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة تشترك في رئاسته أوروغواي والنمسا ونيوزيلندا؛ وولاية الفريق العامل يوسع نطاقها ليشمل إعداد ما يمكن إعداده من أطر لمواصلة تعزيز عالمية المعاهدة، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير منسق العملية التشاورية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

‘2’ الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي تشترك في رئاسته كازاخستان وكيريباس؛

‘3’ الفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4، وبخاصة العمل المتعلق بتعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة في المستقبل تشترك في رئاسته الفلبين وماليزيا؛

‘4’ مالطة تُعيّن لتولي مهام جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية؛

(ب) إعادة تأكيد المقرر 3 الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأطراف بشأن تكامل المعاهدة مع النظام الحالي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وتعيين أيرلندا وتايلند ميسرين غير رسميين خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماع الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول.

المقرر 2

المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

يقرر اجتماع الدول الأطراف:

(أ) عقد المؤتمر الأول لاستعراض سير العمل بمعاهدة حظر الأسلحة النووية والتقدم المحرز في تحقيق أغراضها خلال الأسبوع الممتد من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

(1) اعتمدها الاجتماع في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في 7 آذار/مارس 2025.

- (ب) انتخاب جنوب أفريقيا لتولي رئاسة المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية؛ وستبذل الدول الأطراف في الوقت المناسب بمن تعينه جنوب أفريقيا ممثلاً لها؛
- (ج) إرجاء النظر في جميع المسائل التنظيمية الأخرى المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الأول إلى فترة ما بين الاجتماعين.

المقرر 3

الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية

يقرر اجتماع الدول الأطراف:

(أ) أن يُجرى المزيد من المناقشات المركزة في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، مع مراعاة جملة أمور منها الوثيقة [TPNW/MSP/2025/4](#) وما يرد فيها من مبادئ عامة تتعلق بالمبادئ التوجيهية والأحكام التقنية و/أو الاختصاصات الممكن العمل بها في إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية، يكون قابلاً للاستمرار وفعالاً ومستداماً؛

(ب) أن يقدم المشاركون في رئاسة الفريق العامل غير الرسمي تقريراً قائماً بذاته في موعد أقصاه أربعة أشهر قبل موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول، وبعد إجراء مشاورات واسعة وشاملة فيما بين الدول الأطراف، وبإسهام من أصحاب المصلحة المعنيين، مع تضمين التقرير توصيات تُعرض على نظر الدول الأطراف بشأن المبادئ التوجيهية الممكنة والأحكام التقنية و/أو اختصاصات الصندوق الاستئماني الدولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية، بهدف إنشاء هذا الصندوق الاستئماني في المؤتمر الاستعراضي الأول، إن أمكن؛

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المرونة وتعزز التقدم في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من المعاهدة والإجراءات 19 إلى 32 من خطة عمل فيينا، من خلال بحث مدى جدوى إنشاء صندوق استئماني دولي لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي لتدارك عواقب استخدام الأسلحة النووية وإجراء التجارب النووية، ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هذا الصندوق، من بين أي آليات أخرى ممكنة.

المقرر 4

عملية استعراض من أجل تجديد ولاية واختصاصات الفريق الاستشاري العلمي

يقرر اجتماع الدول الأطراف:

(أ) وضع عملية تشاورية للفترة الفاصلة بين الاجتماع الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الأول، فيما بين الدول، الأطراف منها والموقعة، بمشاركة الفريق الاستشاري العلمي وغيره من أصحاب المصلحة والخبراء المعنيين، للتشاور وتقديم تقرير إلى المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن تجديد ولاية واختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتوصيات المتعلقة بذلك؛

(ب) تعيين المكسيك منسقاً للعملية التشاورية بشأن تجديد ولاية واختصاصات الفريق الاستشاري العلمي.

المرفق الثالث

المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية وفقاً للمادة 45 من النظام الداخلي

المقرر 1 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 24 من تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف (TPNW/MSP/2023/14)،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

1 - يقرر أن يعقد الاجتماع الثالث في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

2 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقديرات لتكاليف الاجتماع لتتظر فيها الدول الأطراف في موعد مبكر.

المقرر 2 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 24 من تقرير الاجتماع الثاني (TPNW/MSP/2023/14)،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

1 - يقرر أن يطبق حداً أقصى لمعدل الأنصبة المقررة قدره 22 في المائة من مجموع تكاليف الاشتراكات المتعلقة بالاجتماع الثالث، دون المساس بالاشتراكات المقررة للاجتماعات المقبلة؛

2 - يقرر أيضاً أن يستعرض مسألة الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي أو اجتماع الدول الأطراف المقبل، أيهما أسبق.

المقرر 3 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽¹⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 24 من تقرير الاجتماع الثاني (TPNW/MSP/2023/14)،

وإن يلاحظ الأثر الإيجابي لبرنامج رعاية الاجتماع الثاني، حيث مكّن البرنامج 24 مندوباً من المشاركة في الاجتماع،

وإن يعرب عن تقديره للدول التي قدمت تبرعات مالية لبرنامج رعاية الاجتماع الثاني،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

(1) اعتمد وفق إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 29 تموز/يوليه 2024.

- 1 - **يقرر** أن يُنشئ برنامج رعاية لكفالة الشمولية والمشاركة الواسعة في الاجتماع الثالث، يديره مكتب شؤون نزع السلاح؛
- 2 - **يقرر أيضاً** أن يكون تشغيل برنامج الرعاية في إطار المعايير المبينة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 3 - **يطلب** إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يتخذ الخطوات الإدارية والتنظيمية اللازمة لكفالة تشغيل برنامج الرعاية؛
- 4 - **يدعو** الدول الأطراف القادرة على التبرع لبرنامج الرعاية إلى النظر في القيام بذلك.

المرفق الأول

برنامج الرعاية

يموّل برنامج الرعاية حصراً من تبرعات الدول القادرة على التبرع. ويغطي برنامج الرعاية شخصاً واحداً من كل وفد من الدول لكفالة مشاركة الدول الأطراف، على سبيل الأولوية، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف. ورهناً بتوافر الأموال، يمكن أيضاً تقديم الرعاية اللازمة لمشاركة مندوبين من الدول الموقعة، والدول التي أيدت معاهدة حظر الأسلحة النووية (مثل الدول التي صوتت بتأييد اعتمادها و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة). إذا تبقت أموال بعد رعاية جميع الدول المؤهلة، يمكن رعاية الأعضاء المؤهلين من الفريق الاستشاري العلمي. والدول المؤهلة والأعضاء المؤهلون من الفريق الاستشاري العلمي للاستفادة من برنامج الرعاية هم الأفراد من رعايا أقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية (استناداً إلى قائمة لجنة المساعدة الإنمائية من البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية) أو الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المعايير الأخرى لبرنامج الرعاية التمثيل الإقليمي العادل والإنصاف بين الجنسين. ويُطلب من جميع الدول القادرة على تقديم تبرعات لهذا البرنامج أن تنتظر في القيام بذلك.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تشغيل برنامج الرعاية ضمن المواصفات التالية:

- (أ) أولوية برنامج الرعاية هي أن ييسر مشاركة الدول الأطراف في الاجتماع؛
 - (ب) يوصى بأن تبعث الأمانة العامة بدعوة لتقديم الطلبات إلى جميع الدول المؤهلة في نفس الوقت مع تحديد موعد نهائي قبل الاجتماع بوقت كاف؛
 - (ج) بمجرد ورود الطلبات، ينبغي للأمانة العامة أن تقوم بإعداد قائمة بمندوبي الدول المؤهلة:
- 1' إذا تم ترشيح أكثر من مندوب واحد من دولة ما، ينبغي للأمانة العامة أن تطلب إلى الدولة أن تختار مندوباً واحداً. ومن ضمن مجموعة الدول الأطراف المؤهلة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. وإذا لم تكن هناك أموال كافية لرعاية جميع الدول الأطراف المؤهلة، ينبغي للأمانة العامة أن تعود إلى الرئيس المعين، ويتشاور هذا الأخير مع البلدان المانحة؛

- 2' بمجرد الانتهاء من اختيار مندوبي الدول الأطراف، ورهناً بتوافر الموارد، ينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بمقدمي طلبات الرعاية من الدول الموقعة المؤهلة،

والدول التي صوتت بتأييد اعتماد المعاهدة و/أو صوتت بتأييد قرارات الجمعية العامة بشأن المعاهدة، وأعضاء الفريق الاستشاري العلمي. ومن ضمن مجموعة الدول الموقعة، تعطى الأولوية لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية. ولا يُنظر في تقديم الرعاية للدول غير الموقعة التي أيدت المعاهدة، وكذلك لأعضاء الفريق الاستشاري العلمي، إلا بعد تلبية جميع طلبات الدول الموقعة، مع إعطاء الأولوية مرة أخرى لأقل البلدان نمواً التي تستفيد من المساعدة الإنمائية الرسمية؛

‘3’ وبصرف النظر عن النقاط المذكورة أعلاه، يجوز للدول المانحة لبرنامج الرعاية أن تخصص جزءاً من أموالها لرعاية دول من مناطق بعينها، سواء من الدول الموقعة أو من الدول غير الأطراف، أو لرعاية أعضاء من الفريق الاستشاري العلمي؛

(د) ينبغي الاحتفاظ باحتياطي للطوارئ لا يزيد على 15 في المائة من الأموال المتاحة لاستيعاب طلبات الرعاية المتأخرة أو الخاصة لمدة تصل إلى شهر واحد قبل اجتماع الدول الأطراف، على أن تخضع الموافقة على أي من هذه الطلبات المتأخرة أو الخاصة لمشاورات يجريها الرئيس المعين مع البلدان المانحة لبرنامج الرعاية أو أي وفود أخرى، حسب الاقتضاء؛

(هـ) وفي حالة وجود أي أسئلة مفتوحة بشأن تنفيذ برنامج الرعاية أو استخدام الأموال، ينبغي للأمانة العامة أن تبلغ الرئيس المعين، الذي يتشاور مع البلدان المانحة لبرنامج الرعاية وأي وفود أخرى، حسب الاقتضاء.

المقرر 4 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽²⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 24 من تقرير الاجتماع الثاني (TPNW/MSP/2023/14)،

وإن يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - يوافق على تقديرات تكاليف الاجتماع الثالث للدول الأطراف التي قدمتها الأمانة العامة؛
- 2 - يطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ جميع الترتيبات التنظيمية اللازمة للاجتماع الثالث وفقاً لتقديرات التكاليف وبالتشاور مع الرئيس.

المقرر 5 المتخذ في فترة ما بين الاجتماعين⁽³⁾

إن اجتماع الدول الأطراف،

إن يشير إلى الفقرتين 3 و 4 من المادة 1 من نظامه الداخلي،

(2) اعتمد وفق إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 28 آب/أغسطس 2024.

(3) اعتمد وفق إجراء الموافقة الصامتة الذي انقضت مدته دون اعتراض في 3 كانون الثاني/يناير 2025.

وانه يتصرف وفقاً للمادة 45 من نظامه الداخلي،

- 1 - **يحيط علماً** بقائمة المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، والواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 2 - **يقبل** أن تشارك في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتسق مقاصدها وأنشطتها مع موضوع المعاهدة ومقاصدها، والتي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

- 1 - مؤسسة "عالم" للأيتام والأطفال الضعفاء *
- 2 - معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح *
- 3 - مبادرة التراث الأفريقي والسلام العالمي *
- 4 - رابطة رعاية السجون والمحيط الإقليمي *
- 5 - منتدى الشباب والطلاب الكاميروني من أجل السلام *
- 6 - مجموعة بوغواش الكندية *
- 7 - المنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام *
- 8 - منظمة دعم ضحايا الإشعاع في تشيرنوبيل، كانساي *
- 9 - لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي *
- 10 - مؤسسة إلزكا للإغاثة *
- 11 - الرابطة الدانمركية للأمم المتحدة *
- 12 - منظمة غرين بيس الدولية
- 13 - منظمة حقوق الإنسان الآن
- 14 - الرابطة العالمية للشعوب الأصلية *
- 15 - رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية *
- 16 - المركز الدولي لدراسة آثار الصدمات العابرة للأجيال والوقاية منها ومعالجتها *
- 17 - مكتب السلم الدولي *
- 18 - الرابطة الدولية لبحوث السلام

- 19 - رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية*
- 20 - الاتحاد الدولي للنقابات العمالية*
- 21 - مجلس الاتصال الياباني للجيل الثاني للناجين من القنبلة الذرية*
- 22 - حركة السلام*
- 23 - جماعة لوريتو
- 24 - العمدة المناصرون للسلام*
- 25 - المنظمة الكندية لمكافحة الألغام*
- 26 - الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية*
- 27 - مجلس مجتمع مواطني الشمال*
- 28 - المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية*
- 29 - مؤسسة السلام في العصر النووي*
- 30 - جامعة بيس*
- 31 - سبل السلام
- 32 - مؤسسة باكس كريستي الدولية: الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام*
- 33 - معهد السلام والتربية والفنون والتواصل، مؤسسة غير ربحية في نيوجرزي
- 34 - منظمة زورق السلام*
- 35 - اتحاد السلام الفنلندي*
- 36 - منظمة الأطباء المنادين بالمسؤولية الاجتماعية*
- 37 - مؤسسة روزا - لكسمبرغ للتحليل الاجتماعي والتتقيف السياسي*
- 38 - المعهد الملكي للشؤون الدولية*
- 39 - منظمة سيرفاس الدولية*
- 40 - منظمة سوكا غاكاوي الدولية*
- 41 - منظمة صندوق الشراكات - باكس كريستي*
- 42 - مجلس الحكماء*
- 43 - المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينزويكيو)*
- 44 - مؤسسة سيمونز*
- 45 - الكنيسة الميثودية الموحدة/المجلس العام للكنيسة والمجتمع

- 46 - رابطة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للأمم المتحدة*
- 47 - مبادرة الأديان الموحدة*
- 48 - مركز البحوث التحقيقية والتدريب والمعلومات*
- 49 - الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية*
- 50 - المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام*
- 51 - منظمة عالم خال من الحروب والعنف*

* شاركت في الاجتماع الأول أو الثاني للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الثاني

- 1 - 80 ألف صوت* (Voices 80,000)
- 2 - الشبكة الدولية لإزالة الأسلحة النووية 2000*
- 3 - منظمة العمل من أجل تطوير الشباب في الكونغو*
- 4 - الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها*
- 5 - أفريقيا المتصالحة* (Africa Reconciled)
- 6 - المركز الأفريقي للعلوم والأمن الدولي*
- 7 - المجلس الأفريقي للزعماء الدينيين - الأديان من أجل السلام*
- 8 - رابطة ملتقى المواطنين من أجل التغيير في المكسيك
- 9 - تحالف مرصد العمل من أجل مكافحة العنف المسلح في بوروندي
- 10 - رابطة تحديد الأسلحة
- 11 - العودة من حافة الهاوية: حشد المجتمعات للقضاء على الأسلحة النووية*
- 12 - المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية*
- 13 - بي هيومان* (beHuman)
- 14 - مركز برنارد وأودري رابوبورت لحقوق الإنسان والعدالة*
- 15 - اللواء الأزرق*
- 16 - تجمع بومبشيلتو للسياسات والفنون
- 17 - جامعة كيب بريتون
- 18 - مركز التدابير المضادة لعوامل الحرب الكيميائية والبيولوجية*
- 19 - مركز الأمن الدولي والسياسة الدولية*

- 20 - مركز البحوث والإعلام لنزع السلاح والأمن *
- 21 - مركز تأهيل الأطفال
- 22 - لجنة سينزاتوميكا * (Comitato Senzatomica)
- 23 - مشروع القضايا النووية التابع لمركز الدراسات الاستراتيجية والدولية *
- 24 - المؤسسة التعليمية لحركة الشباب الثقافية
- 25 - نزع السلاح وتحديد الأسلحة *
- 26 - دعاة أقوياء لنزع السلاح * (Disarmisti esigenti)
- 27 - مدرسة إيراسموس للعلوم الاجتماعية والسلوكية *
- 28 - العمل في سبيل العدالة الاجتماعية والبيئية
- 29 - منظمة العمل النسوي من أجل التقدم الاجتماعي *
- 30 - منتدى بناء الأمة في نيبال *
- 31 - مؤسسة الأمن والتنمية في أفريقيا
- 32 - مؤسسة فريدريك - إيبيرت *
- 33 - مشروع النوع الاجتماعي والأثر الإشعاعي
- 34 - جينوين (GeNuine)
- 35 - مؤسسة لمحة (Glimpse Foundation)
- 36 - مؤسسة القيادة العالمية المحدودة * (Global Leadership Ltd)
- 37 - المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد
- 38 - منظمة هيدانكيو/هيباكوشا اليابانية *
- 39 - حكومة محافظة هيروشيما *
- 40 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية - النمسا * (ICAN Austria)
- 41 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية - فرنسا * (ICAN France)
- 42 - الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية - ألمانيا * (ICAN Germany)
- 43 - المركز الدولي للمبادرات الأهلية "بيتنا"
- 44 - مركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار
- 45 - الحملة اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية
- 46 - المؤتمر الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية

- 47 - كاكواكا هيروشيما
- 48 - اعرف الأسلحة النووية طوكيو*
- 49 - لا غالوب رواندا
- 50 - مؤسسة الاعتراف بالناجين من التجارب الذرية، منظمة ذات اهتمام مجتمعي
- 51 - ليكس انترناشيونال* (Lex International)
- 52 - اتحاد الليبريين للكشف عن الأسلحة المخبأة*
- 53 - مركز بحوث الأمن البيولوجي بجامعة لندن المتروبولية
- 54 - مشروع مانهاتن من أجل عالم خال من الأسلحة النووية*
- 55 - مبادرة مارشال التعليمية*
- 56 - فريق الوسطاء والمراقبين لمدغشقر*
- 57 - منظمة معاهدة الشرق الأوسط*
- 58 - نموذج الاتحاد الأفريقي
- 59 - الحركة النرويجية لنزع السلاح النووي* (Nei til Atomvåpen)
- 60 - جامعة نورث وسترن*
- 61 - المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي*
- 62 - مشروع الحقيقة النووية
- 63 - منظمة الحظر النووي - الولايات المتحدة* (NuclearBan.US)
- 64 - الرصد النووي (نوك ووتش)، المؤسسة التقدمية*
- 65 - تحالف أوك ريدج للسلام البيئي*
- 66 - الشبكة النووية المفتوحة
- 67 - شبكة المحيط الهادئ المعنية بالعولمة*
- 68 - شبكة النساء الوسيطيات في منطقة المحيط الهادئ
- 69 - شبكة البرلمانين المناصرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية*
- 70 - باكس كريستي فلاندرز*
- 71 - منظمة العمل من أجل السلام*
- 72 - منظمة دعم السلام والأمن (OJAP)
- 73 - معهد بحوث السلم في فرانكفورت*

- 74 - قطار السلام في كندا
- 75 - مؤسسة بيسدجام (PeaceJam Foundation)
- 76 - الاتحاد الشعبي للسلام والتنمية الوطنية * (PEFENAP)
- 77 - مبادرة التخفيف من حدة الفقر والأمراض المرتبطة به
- 78 - برنامج جامعة برينستون للعلوم والأمن العالمي *
- 79 - مشروع السلام الدائم
- 80 - ائتلاف خط المواجهة الكازاخستاني لمناهضة الأسلحة النووية
- 81 - حركة الثورة الواقعية للقضاء على الأسلحة النووية * (RealistRevolt)
- 82 - مركز البحوث لإلغاء الأسلحة النووية، جامعة ناكازاكي *
- 83 - شبكة الأعمال السلمية لقضاء المحاربين من أجل التنمية الشاملة للجميع في بوروندي
- 84 - الشبكة الإيطالية للسلام ونزع السلاح *
- 85 - فريق عمل الروتاري من أجل السلام *
- 86 - كلية الإدارة الحكومية والشؤون الدولية، جامعة دورهام *
- 87 - الحملة الاسكتلندية لنزع السلاح النووي *
- 88 - شبكة اسكتلندا الآمنة * (Secure Scotland)
- 89 - شبكة الأمن الإنساني لأمريكا اللاتينية والكاريبي (SEHLAC) *
- 90 - منظمة شعاع لحقوق الإنسان * (SHOAA for Human Rights)
- 91 - مؤسسة التضامن من أجل السلام وإعادة توحيد كوريا *
- 92 - توهج باقٍ (Still Glowing)
- 93 - معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام *
- 94 - رابطة السلام والتحكيم السويدية *
- 95 - مركز تمبكتو للدراسات الاستراتيجية بشأن منطقة الساحل *
- 96 - مختبر الأمن البشري، جامعة ماساتشوستس - أمهيرست *
- 97 - دار الأمم المتحدة في اسكتلندا * (UNHouse Scotland)
- 98 - اتحاد العلماء المهتمين *
- 99 - الجامعة المستقلة في كاليفورنيا السفلى *
- 100 - جامعة برادفورد

- 101 - مشروع جامعة غلاسكو للقلق الذري
- 102 - جامعة هامبورغ، معهد الجغرافيا
- 103 - جامعة لينز *
- 104 - مركز فيينا لنزع السلاح وعدم الانتشار *
- 105 - معهد فيينا الدولي لدراسات الشرق الأوسط* (VIIMES)
- 106 - المؤسسة القانونية للدول الغربية *
- 107 - المرأة في المجال النووي العالمي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- 108 - جمعية Women Concern النسائية *
- 109 - منظمة نساء من أجل تغيير إرثنا النووي *
- 110 - مؤسسة فنون الشباب في نيويورك/قصص الهيباكوشا* (Youth Arts New York/Hibakusha Stories)
- 111 - منظمة الشباب المناصر للخصوصية
- 112 - منظمة الشباب المناصر لمعاهدة حظر الأسلحة النووية *

* شاركت في الاجتماع الأول أو الثاني للدول الأطراف في المعاهدة.

المرفق الرابع

الوثائق

كان معروضاً على الاجتماع الوثائق المدرجة في الجدول أدناه⁽¹³⁾.

رمز الوثيقة	وصف الوثيقة
TPNW/MSP/2025/1	جدول الأعمال المؤقت
TPNW/MSP/2025/2	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بتنفيذ المادة 4 (ماليزيا ونيوزيلندا)
TPNW/MSP/2025/3	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بعالمية المعاهدة (أوروغواي وجنوب أفريقيا)
TPNW/MSP/2025/4	تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المعني بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (كازاخستان وكيريباس)
TPNW/MSP/2025/5	تقرير جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية (المكسيك)
TPNW/MSP/2025/6	تقرير الميسرين غير الرسميين المكلفين بمواصلة بحث وتوضيح المجالات الممكنة للتعاون الملموس بين معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرهما من الصكوك المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار (أيرلندا وتايلند)
TPNW/MSP/2025/7	تقرير منسق العملية التشاركية بشأن الشواغل الأمنية للدول بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية (النمسا)
TPNW/MSP/2025/8	تقرير الفريق الاستشاري العلمي عن أنشطته السنوية
TPNW/MSP/2025/9	التقرير المالي
TPNW/MSP/2025/10	تقرير لجنة وثائق التفويض
TPNW/MSP/2025/11	تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية
TPNW/MSP/2025/L.1	مشروع تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية
TPNW/MSP/2025/INF/1	معلومات للدول الأطراف والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الحكومية الدولية
TPNW/MSP/2025/INF/1/Add.1	اعتماد المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية
TPNW/MSP/2025/INF/2/Rev.1	معلومات للمنظمات غير الحكومية المشاركة
TPNW/MSP/2025/INF/3	الجدول الزمني الإرشادي
TPNW/MSP/2025/INF/4	الجدول الزمني الإرشادي (موجز)
TPNW/MSP/2025/INF/5	قائمة المشاركين
TPNW/MSP/2025/WP.1/Rev.1	النهوض بمعاهدة حظر الأسلحة النووية: مبدأ التكامل، والطابع العالمي، والمنظور الجنساني: ورقة عمل مقدمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)
TPNW/MSP/2025/WP.2/Rev.1	هيكل تنفيذ المعاهدة أثناء الفترات الفاصلة بين الاجتماعات: ورقة عمل مقدمة من الرئيس
TPNW/MSP/2025/WP.3	ورقة عمل مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر
TPNW/MSP/2025/WP.4	عملية استعراض ولاية واختصاصات الفريق الاستشاري العلمي: ورقة عمل مقدمة من المكسيك

(13) ورقات العمل المقدمة من المراقبين الذين ليسوا دولاً موقعة أو منظمات وكيانات مشاراً إليها في الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الداخلي، وورقات غرفة الاجتماعات متاحة في الموقع الشبكي للاجتماع (-msp/treaty-on-) <https://meetings.unoda.org/> (the-prohibition-of-nuclear-weapons-third-meeting-of-states-parties-2025) دون تحرير وبالصيغة التي وردت بها، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك.

تحديث لتقرير الفريق الاستشاري العلمي لعام 2023 عن الحالة والتطورات المتعلقة بالأسلحة النووية، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة: ورقة عمل مقدمة من الفريق الاستشاري العلمي	TPNW/MSP/2025/WP.5
توصيات في مجال السياسة العامة مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/WP.6
المقررات المتخذة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف وفقا للمادة 45	TPNW/MSP/2025/CRP.1
مشروع قائمة المشاركين	TPNW/MSP/2025/CRP.2
مشاريع مقررات الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/CRP.3
مشروع إعلان الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: "تعزيز التزامنا بعالم خالٍ من الأسلحة النووية في ظل تصاعد حالة عدم الاستقرار على الصعيد العالمي"	TPNW/MSP/2025/CRP.4
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن المادتين 6 و 7 والديباجة: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/1
توصيات في مجال السياسة العامة بشأن الصندوق الاستئماني: ورقة عمل مقدمة من الفريق العامل المعني بالمجتمعات المحلية المتضررة وحلفائها من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/2
الموامة والتحالف: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ واستعراض معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مبادرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونزع السلاح، جامعة كيب بريتون	TPNW/MSP/2025/NGO/3
بيان بمناسبة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غينزويكيو)	TPNW/MSP/2025/NGO/4
الترويج لإنشاء نظم مراعية للاعتبارات الجنسانية: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مساعدة الضحايا: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة جينونين (GeNuine)	TPNW/MSP/2025/NGO/5
إنشاء آلية لضمان مشاركة مجدية للمجتمعات المتضررة والشعوب الأصلية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأعمال المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من جامعة بيس	TPNW/MSP/2025/NGO/6
النهوض بنزع السلاح النووي في العصر النووي الثالث: ورقة عمل مقدمة من مشروع القلق الذري في العصر النووي الجديد في جامعة غلاسكو	TPNW/MSP/2025/NGO/7
الدول غير الأطراف ومعاهدة حظر الأسلحة النووية: دراسة حالة أستراليا: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، أستراليا	TPNW/MSP/2025/NGO/8
تحسين الصندوق الاستئماني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية من حيث الحوكمة والتنفيذ: دروس مستفادة من جهود كازاخستان في مساعدة الضحايا وجبر الأضرار: مؤسسة فريدريك - إيبيرت في كازاخستان ومنظمة السهوب من أجل السلام (Steppe Organization for Peace)	TPNW/MSP/2025/NGO/9
تصميم صندوق استئماني خاص بمعاهدة حظر الأسلحة النووية لمعالجة آثار الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد	TPNW/MSP/2025/NGO/10
80 عامًا على نهاية الحرب العالمية الثانية وإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي: حان الوقت الآن لتتضمن اليابان إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الرابطة الجديدة للمرأة اليابانية	TPNW/MSP/2025/NGO/11
الحقوق والاحترام والمعاملة بالمثل: بحثا عن العدالة النووية لمجتمعات الخطوط الأمامية: ورقة عمل مقدمة من مشروع الحقيقة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/12
قطار السلام في كندا بحث كندا على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والمصادقة عليها: ورقة عمل مقدمة من قطار السلام في كندا	TPNW/MSP/2025/NGO/13
في سبيل عالم خالٍ من الأسلحة النووية: مناقشات إسهاما في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مركز البحوث من أجل القضاء على الأسلحة النووية، جامعة ناكازاكي	TPNW/MSP/2025/NGO/14
الواعز الأخلاقي للقضاء على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مبادرة الأديان الموحدة - دعاة من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/15

وصف الوثيقة	رمز الوثيقة
كيف يمكن لمعاهدة حظر الأسلحة النووية أن تمد جسور الثقة وتعزز الضمانات الأمنية لنزع السلاح والأمن الإقليمي الخالي من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح	TPNW/MSP/2025/NGO/16
تشكيل مستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية: قيادة شبابية ورؤى وتوصيات استراتيجية: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة السلام في العصر النووي ومبادراتها الشبابية "تصحيح الاتجاه: أنقذوا أهلكنا، أنقذوا كوكبنا"	TPNW/MSP/2025/NGO/17
معاهدة حظر الأسلحة النووية تسمح بتجريد خليج تريست الدولي في منطقة الألب الأديرياتيكي الأوروبية المتوسطة من السلاح النووي، بفضل معاهدة باريس للسلام التي تنص على أن تكون المنطقة منزوعة السلاح وعلى الحياد: ورقة عمل مقدمة من منظمة عالم خال من الحروب والعنف	TPNW/MSP/2025/NGO/18
موقف وتوصيات بشأن مساعدة ضحايا النووي: ورقة عمل مقدمة من منظمة دعم ضحايا الإشعاع في تشينونوبيل، كانساي	TPNW/MSP/2025/NGO/19
اعتمادا على تجربة الناجين من القنابل الذرية (الهيياكوشا) في هيروشيما وناكازاكي: نحن ضد نظرية الردع النووي: ورقة عمل مقدمة من GENSUIKIN، المؤتمر الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية	TPNW/MSP/2025/NGO/20
رسالة من الشباب الياباني: ورقة عمل مقدمة من منظمة اعرف الأسلحة النووية طوكيو	TPNW/MSP/2025/NGO/21
توصيات بشأن المادة 5: التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منظمة الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)	TPNW/MSP/2025/NGO/22
توصيات في مجال السياسة العامة مبنية على أدلة وعملية المنحى لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من ائتلاف خط المواجهة الكازاخستاني لمناهضة الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/23
التتقيف في مجال السلام ونزع السلاح ومعاهدة حظر الأسلحة النووية: سبل المضي قدما: ورقة عمل مقدمة من منظمة سوكا غاكاي الدولية	TPNW/MSP/2025/NGO/24
تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منظمة الشباب المناصر لمعاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/25
أمن الدول منفردة (كل دولة ضد الدول الأخرى) أم أمن البشرية ككل؟ ورقة عمل مقدمة من دعاة أقوياء لنزع السلاح (Disarmisti esigenti) و Costituyente Terra	TPNW/MSP/2025/NGO/26
نحو تحقيق عالمية معاهدة حظر الأسلحة النووية: إشراك الدول التي تعتمد على الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الحملة اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/27
مساعدة الضحايا - إنشاء آليات لمشاركة المجتمعات المتضررة: ورقة عمل مقدمة من الحملة اليابانية للقضاء على الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/28
تأملات مقترحة حول نزع الشرعية عن الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من منظمة الشباب المناصر لمعاهدة حظر الأسلحة النووية	TPNW/MSP/2025/NGO/29
الأسلحة النووية ومناخنا: ورقة عمل مقدمة من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، أستراليا	TPNW/MSP/2025/NGO/30
النزاع المسلح والاتجار غير المشروع والانتشار النووي: نحو الدورة الاستثنائية الرابعة المكثّسة لنزع السلاح: ورقة عمل مقدمة من أغورا	TPNW/MSP/2025/NGO/31
لماذا ينبغي لنا أن نستضيف مهرجانات الأفلام البيئية حول الأسلحة النووية وكيفية القيام بذلك: ورقة عمل مقدمة من منظمة الحظر النووي - الولايات المتحدة (NuclearBan.US)	TPNW/MSP/2025/NGO/32
توصيات مقدمة إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف من شبكة الأصوات الناشئة التابعة للمجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية: ورقة عمل مقدمة من المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية (BASIC)	TPNW/MSP/2025/NGO/33
طلبات مقدمة إلى الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من كيرا يوشيكو، عضوة مجلس الشيوخ بالبرلمان الياباني، وكاساي أكيرا، عضو سابق في مجلس النواب الياباني عن الحزب الشيوعي الياباني	TPNW/MSP/2025/NGO/34